جـهـاز أبـوظـبـي للرقـابـة الغـذائـيـة
ABU DHABI FOOD CONTROL AUTHORITY

نظـام رقم (١٢) / ٢٠١٣

بشأن تحسين دخل المزارعين
و النظام المعدل له رقم (١) لسنة ٢٠١٥

ADFCA- 5242-11-2012

نظـــام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣
بشأن تحسين دخل المزارعين

رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧،

- و على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،
- و على النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحسين دخل المزارعين،
- و على قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،
- وبناءً على ما عرضه مدير عام الجهاز، وموافقة مجلس الإدارة، وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

التعاريف والمصطلحات

المادة (١)

بالإضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته والأنظمة الصادرة عنه، يكون في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي
الجهاز	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

المركز	مركز خدمات المزارعين
القطاع	قطاع الشؤون الزراعية
مالكي المزارع	مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يملكون مزارع بإمارة أبوظبي
المزرعة	مساحة من الأرض مخصصة للإستغلال في النشاط الزراعي بشقيه النباتي أو الحيواني أو كلاهما معاً
المزارع النموذجية	المزارع التي تستخدم كحقول إرشادية لتوعية مالكي المزارع بالتقنيات الحديثة والأنشطة الزراعية المختلطة
بطاقة الزراعية	الخدمات البطاقة التي تصدر من الجهاز لمالكي المزارع ومربي الثروة الحيوانية، وتشتمل على كافة بيانات الحيازة الزراعية والحيوانية وتستخدم في الحصول على الخدمات الزراعية والحيوانية المقدمة من الجهاز
عقد خدمات النخيل	العقد المبرم بين مالكي المزارع ومركز خدمات المزارعين

نطـــاق النظـــام

المادة (٢)

تسري مواد وأحكام هذا النظام على مالكي المزارع بالإمارة، الذين تنطبق عليهم ضوابط ومعايير الإنضمام لبرامج تحسين دخل المزارعين.

أهـــداف النظـــام

المادة (٣)

يهدف هذا النظام إلي تحقيق الآتي:

أ. المساهمة في تحسين دخل مالكي المزارع بالإمارة.
ب. المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي بالإمارة.
ج. المساهمة في حماية البيئة وتنميتها والمحافظة عليها.
د. المساهمة في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز الإستدامة بمزارع الإمارة.
ه. تشجيع مالكي المزارع على الإهتمام بمزارعهم.
و. المساهمة في توفير منتجات زراعية محلية آمنة وذات جودة عالية.

برامج تحسين دخل المزارعين

المادة (٤)

يتضمن هذا النظام ثلاث برامج لتحسين دخل المزارعين وهي كالآتي:

أولاً: برنامج المساعدة المالية ويشمل صرف الآتي:

أ. مساعدة مالية أساسية (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف درهم سنوياً وتُصرف على دفعات شهرية متساوية.
ب. مساعدة مالية إضافية وقيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم سنوياً لمالكي المزارع الذين يوقعون عقد خدمات النخيل مع مركز خدمات المزارعين.

ثانياً: برنامج حفر وخدمات الآبار:

برنامج يتم من خلاله تقديم الخدمات التي يحددها الجهاز المتعلقة بالآبار بمزارع المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بهذا النظام.

ثالثاً: برنامج مستلزمات الإنتاج والإنشاءات الزراعية:

برنامج يتم من خلاله توفير مستلزمات الإنتاج والإنشاءات الزراعية المستخدمة في الأنشطة الزراعية التي يحددها الجهاز لمزارع المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بهذا النظام.

شروط إستحقاق برامج تحسين دخل المزارعين

المادة (٥)

يلتزم مالكي المزارع بالشروط التالية لإستحقاق برامج تحسين دخل المزارعين:

أولاً: الشروط العامة:

أ. تطبيق كافة التشريعات الصادرة عن الجهاز.
ب. تنفيذ الأنشطة الزراعية (نباتية أو حيوانية) التي يحددها الجهاز في هذا الشأن.
ج. تعريف وتسجيل جميع الحيوانات بالمزارع وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
د. إستخدام تقنيات الري بالتنقيط في حال زراعة الأعلاف.
ه. عدم بيع منتجات المزارع من الأعلاف.
و. عدم بيع الأعلاف المدعومة.
ز. عدم إستغلال المزارع في الأغراض غير الزراعية.
ح. إستخدام نظم الري الحديثة في جميع أنواع الزراعات.
ط. عدم المتاجرة بمياه الري وتشمل (المياه الجوفية - المياه المحلاة - المياه المعالجة) وأن يكون إستغلالها في الأنشطة الزراعية داخل المزرعة.
ي. الحصول على بطاقة الخدمات الزراعية.
ك. عضوية مركز خدمات المزارعين.
ل. الإلتزام بما هو منصوص عليه بجدول الفئات التالي وذلك في حال زراعة الأعلاف:

م	الفئة	المساعدة المالية (١٠٠الف)	يملك ثروة حيوانية	صرف حصة الاعلاف	المساحة المسموح زراعتها بالأعلاف
		فـــــئات المـــــــزارع			
١	الاولى	√	√	√	٢٠٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٤ دونم
٢	الثانية	√	√	-	٤٠٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٨ دونم
٣	الثالثة	√	-	-	غير مسموح
٤	الرابعة	-	√	√	٤٠٪ من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٨ دونم
٥	الخامسة	-	√	-	٧٥٪من المساحة الإجمالية بحد أقصى ٢٠ دونم

م. يجوز لمالك المزرعة زراعة علف الجت في مساحة أقصاها ٢٥٪ من إجمالي المساحة المخصصة لزراعة الأعلاف وعلى أن يتم استخدام تقنية الري بالتنقيط.
ن. يجوز لمالك المزرعة الذي يمتلك هجن مسجلة بإتحاد سباقات الهجن زراعة ٥٠٪ من إجمالي المساحة المخصصة لزراعة الأعلاف. شريطة أن يتم إستخدام تقنية الري بالتنقيط في الزراعة.
س. منع زراعة الأعلاف في المزارع التي تروى بمياه شبكات التحلية الحكومية.

ثانيا: الشروط الخاصة:

أ. الشروط الخاصة ببرنامج المساعدة المالية:

١. إبرام عقد خدمات النخيل مع مركز خدمات المزارعين للمزارع التي يوجد بها نخيل.
٢. عدم المطالبة بحفر آبار جديدة في حال زراعة محاصيل الأعلاف.

ب. الشروط الخاصة ببرنامج خدمات الآبار:

١. الإلتزام بتطبيق التشريعات الصادرة عن هيئة البيئة - أبوظبي.

ج. الشروط الخاصة ببرنامج توفير مستلزمات الإنتاج والإنشاءات الزراعية:

١. الإلتزام بصيانة شبكات الري بالمزرعة.
٢. الإلتزام بإرشادات الجهاز فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج الزراعية.
٣. الإلتزام بإرشادات مركز خدمات المزارعين فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية.

التفويض والصلاحيات

المادة (٦)

أ. للمدير العام إصدار القرارات اللازمة لتحديد البرامج والأنشطة الزراعية داخل المزرعة.
ب. على المدير العام إصدار القرارات المتعلقة بالضوابط والمعايير العامة والخاصة لتحديد المستحقين من البرامج المقررة بموجب هذا النظام.
ج. على المدير العام إقتراح رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز وفقاً لهذا النظام، ويتم رفعها إلى مجلس الإدارة للإعتماد.
د. للمدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار القرارات اللازمة لإضافة أو إلغاء أية برامج ذات الصلة.
ه. يجوز للمدير العام إصدار القرارات اللازمة لإستثناء المزارع النموذجية والمزارع التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالجة من بعض شروط برامج تحسين دخل المزارعين وذلك فيما يتعلق بزراعة الأعلاف.
و. للمفتش الزراعي ممن له صفة مأمور الضبط القضائي القيام بزيارات تفتيشية لأي مزرعة للتحقق من إلتزامها بتنفيذ مواد وأحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات الصلة وعلى مالكي المزارع أو من ينوب عنهم تسهيل مهمته.

العقـــــوبات

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام وفقاً للاتي:
أ. وقف تقديم جميع برامج تحسين دخل المزارعين عن مالكي المزارع المخالفين للشروط

العامة المقررة بهذا النظام.
ب. وقف تقديم أي برنامج يخالف مالك المزرعة شروطه الخاصة، ولا يُعاد صرف أو تقديم أياً من هذه البرامج خلال فترة المخالفة حتى يتم تصحيح أوضاعه.
ج. تستبعد المزارع المخالفة لمواد وأحكام هذا النظام لأكثر من ثلاث مرات من الإنضمام لجميع برامج تحسين دخل المزارعين، ولا يسمح لها بالدخول مرة أخرى إلا بعد إنقضاء عام كامل من تاريخ إستبعادها وتصحيح أوضاعها بالشكل القانوني.
د. تستبعد المزارع التي يقوم مالكيها بالمتاجرة بالأعلاف المدعومة أو بمياه الري (المياه الجوفية، المياه المعالجة، المياه المحلاة) من جميع البرامج المقررة في هذا النظام.

المادة (٨)

أ. يُلغى النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن برنامج تحسين دخل المزارعين.
ب. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع مواد وأحكام هذا النظام.

المادة (٩)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة
صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٣٤هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٣م